

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٠

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٨٤٢)

على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كرداسة - محافظة ٦ أكتوبر ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى

لمدينة كرداسة - محافظة ٦ أكتوبر بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة ٦ أكتوبر بجلسته المنعقدة فى ٢٢/١٠/٢٠٠٩  
على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كرداسة - محافظة ٦ أكتوبر ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى  
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كرداسة - محافظة ٦ أكتوبر  
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر:

**مادة أولى -** يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كرداسة - محافظة ٦ أكتوبر  
طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٣٠/٩/٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

**أحمد المغربى**